

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع في بوجوتا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كولومبيا
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية
أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية،
وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في بوجوتا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كولومبيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية، وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كولومبيا
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من جمهورية مصر العربية
وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية من جمهورية كولومبيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كولومبيا المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين"، بهدف تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين، ورغبةً منها في التيسير المتبادل لدخول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية/ الرسمية أو الخاصة أو لمهمة من الطرفين،

اتفاقاً على ما يلى:

المادة (١)

يسمح لمواطنى الطرفين الذين يحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية/ رسمية أو خاصة أو لمهمة بدخول أراضى الطرف الآخر، والخروج منها، والمرور بها، والإقامة فيها بدون تأشيرة دخول مسبقة لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يوماً، وذلك خلال فترة ستة (٦) أشهر.

المادة (٢)

١ - يمكن لمواطنى كل طرف الذين يتم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو بالمنظمات الدولية فى أراضى الطرف الآخر وبحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية/ رسمية أو خاصة أو لمهمة الدخول فى أراضى الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول. وبناءً على طلب البعثة الدبلوماسية الخاصة بكل طرف، يقوم الطرف الآخر باصدار وثيقة تcan إقامة مواطنى الطرف الآخر خلال فترة تواجدهم الخاصة فى أراضيه، وذلك لمدة تسعين (٩٠) يوماً تبدأ من يوم وصولهم إلى أراضى الطرف الآخر.

٢ - تطبق التيسيرات المذكورة فى الفقرة (١) على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة لكل من الطرفين والذين يقيمون معهم، وبحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة .

٣ - تقوم وزارتا خارجيتى الطرفين بالإخطار المتبادل بينهما، خلال فترة مسبقة، بالأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين (١) و(٢).

المادة (٣)

يتبادل الطرفان، من خلال القنوات الدبلوماسية، نماذج لجوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة خاصة بهما، بالإضافة إلى وصف تفصيلي لهذه الوثائق الجارى العمل بها، وذلك - بحد أقصى - قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يتبادل الطرفان، من خلال القنوات الدبلوماسية، المعلومات الخاصة بالنماذج الجديدة أو المعدلة لجوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة، وذلك - بحد أقصى - ثلاثون (٣٠) يوماً من البدء فى العمل بها.

المادة (٤)

لا يؤثر هذا الاتفاق على التزام مواطنى كل طرف بتنفيذ القوانين واللوائح النافذة فى أراضى الطرف الآخر.

المادة (٥)

يحتفظ كل من الطرفين بسلطة رفض الدخول أو البقاء فى أراضيهما فيما يتعلق بمواطنى الطرف الآخر الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة لاعتبار غير مرغوب تواجدهم فى أراضيه، أو لأسباب تتعلق بالأمن القومى، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو النظام العام.

المادة (٦)

يحتفظ كل طرف بحق تعليق تطبيق هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ويجب أن يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر فى حينه بهذا التعليق، وبالغائه، من خلال القنوات الدبلوماسية، ويكون له أثر بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة (٧)

يسرى الاتفاق الحالى مدة غير محددة. ويمكن لكل طرف، فى أى وقت، إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية. وينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار.

المادة (٨)

يمكن لكل طرف أن يطلب كتابياً، عبر القنوات الدبلوماسية، تعديل كل الاتفاق أو جزء منه. ويدخل كل تعديل، أو إضافة لهذا الاتفاق - يتفق عليها الطرفان - حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ويكون جزءاً مكملاً له.

المادة (٩)

أى خلاف أو نزاع قد يحدث نتيجة لتفسير أو تنفيذ الترتيبات الخاصة بهذا الاتفاق، يتم حله بطريقة ودية من خلال المشاورات والفاوضات بين الطرفين، دون اللجوء إلى أطراف أخرى أو إلى المحكمة الدولية.

المادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإخطار الأخير، عبر القنوات الدبلوماسية، الذي يفيد فيه كل من الطرفين بانتهاء كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

حرر هذا الاتفاق في مدينة بوجوتا بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٥ من نسختين أصليتين باللغتين الإسبانية، والإنجليزية، ولكل منها ذات المفعولة، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية كولومبيا

ماريا أنثيلا أولجين كويار

وزيرة الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد فريد منيب

مساعد وزير الخارجية للشئون الأمريكية

ومنظمة الدول الأمريكية

(التوقيع)

(التوقيع)